مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 672-688

أسباب الملكية الفردية في الشرع الإسلامي

أ.م.د. بشار صبيح محمد قدوري
الجامعة العراقية/ كلية العلوم الاسلامية
قسم المالية والمصرفية الاسلامية
07800550044

مستخلص البحث:
لكلّ مسلم حق الملكية ؛ لأنّها شرط لاستمرار الحياة الدنيا التي هي مطية للآخرة، فله حقّ امتلاك قطعة أرض وبناء منزل يأوي إليه، وله حق تأثيثه بما يراه مبعثاً للراحة.. وله حق شراء المأكل والمشرب والملبس بما يملك من النقود، وله حق اقتناء كتاب، وتنظيم الملكية يعني تنظيم لسَير الحياة؛ لأنّه تنظيم لغريزة من غرائز الإنسان، وهي غريزة حب الحيازة والتملك، فنظام الملكية إنّما يعني خاصة نظام الأموال التي هي عصب الحياة، إذ هو - بصفة عامة تحديد لمدى اختصاص كل فرد من أفراد المجتمع بما يقع تحت سيطرته من قيم مالية واستغلاله لها بالاستعمال و لمدى ما يلقى على عاتقه من أعباء و ما يفرض عليه من ضوابط تتعلق بهذه السيطرة وتقتضيها المصلحة العامة، وتضمن الموضوع ثلاثة مباحث، بيّنتُ في المبحث الأول الملكية الفردية ووظيفتها وأنواعها، وفي المبحث الثاني بيّنتُ أسباب الملكية عند الفرق الإسلامية وضوابطها، وفي المبحث الثالث بيّنتُ نطاق الملكية الفردية وحدودها.

الكلمات المفتاحية :الملكية، الملكية الفردية، اسباب الملكية عند الفرق الاسلامية.

المقدّمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد.

لكلّ شخص حق امتلاك قطعة أرض وبناء منزل يأوي إليه، وله حق تأثيثه بما يراه مبعثا للراحة.. وله حق شراء المأكل والمشرب والملبس بما يملك من النقود، وله حق اقتناء كتاب، فالملكية حق لأنها شرط لاستمرار الحياة الدنيا التي هي مطية للآخرة، وتنظيم الملكية يعني تنظيم لسير الحياة؛ لأنه تنظيم لغريزة من غرائز الإنسان، وهي غريزة حب الحيازة والتملك، وتنشأ الملكية الفردية عندما يقرر أي فرد بدء عمل تجاري بنفسه مثل بيع السلع أو الخدمات اعتمادًا على مجهوداته الذاتية، مثل كاتبو المحتوى المستقلون أو مصممو الجرافيك أو المسوقون بالعمولة وغيرهم ممن يقدمون خدماتهم بشكل مستقل. مثل هذه الأعمال تُعتبر ملكية فردية لأن مقدم الخدمة هو نفسه صاحب المشروع وهو من يدير العمل بنفسه.

إشكالية البحث:

البحث يجيب عن أسئلة عدّة: ما ماهية هذا الحق؟ وما هي أنواعه؟ وما هي ضوابط كل نوع؟ وما هي أسباب انتقالها وما علاقتها بالمال ووظائفه، ثم بالإرث؟ .

أهمية البحث:

البحث يبيّن النظرة الخاصة للشرع الإسلامي لمسألة الملكية الفردية، فهي وسط بين طرفيّ الرأسمالية والاشتراكية.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 672-688

خطة البحث:

اقتضى الموضوع أنْ يُقسّم على ثلاثة مباحث، بيّنتُ في المبحث الأول الملكية الفردية ووظيفتها وأنواعها، وفي المبحث الثاني بيّنتُ أسباب الملكية عند الفرق الإسلامية وضوابطها، وفي المبحث الثالث بيّنتُ نطاق الملكية الفردية وحدودها.

المبحث الأول : مفهوم الملكية الفردية وظيفتها وانواعها .

المطلب الأول: الملكية في اللغة والاصطلاح.

الملكية في اللغة: الملك لغةٌ : من (مَلَكَهُ) يَمْلِكُهُ (مِلْكا) ، بكسر الميم، وهذا الشيء (مِلْكُ) يميني و(مَلْكُ) يميني، والفتح أفصح، و(مَلَكَ) المرأة إذا تزوجها، و(المملوك)، العبد، و (مَلّكَه) الشيء (تَمْلِيكاً)، إذا جعله ملكاً له، يقال : ملّكه المال، والمَلِك فهو (مُمَلَّك). [1]

و"الملاك" بالفتح والكسر : قِوَام الشيءِ ونظامه وما يعتمد عليه فيه، وقالوا : لأذْهبنَّ فإمّا هلكاً وإما ملكاً ومَلْكاً وَمِلْكاً، أي إمّا أنْ أهلك وإما أن أملك. [2]

و"المُلْك": هُوَ التَّصَرُّفُ بالأَمْرِ والنَّهي فِي الجُمْهُورِ، وذلِكَ يَخْتَصُّ بسِياسَةِ الناطِقِينَ، ولِهذا يُقال: مالِكُ النّاس وَلَا يُقال: مالِكُ الأَشْياءِ. [3]

أما كلمة "ملكية" فهي مصدر صناعي صِيغ من المادة منسوبا إلى الملك. [4]

وعليه نستنتج مما سبق أنّ معاني الملك أو الملكية تدور حول احتواء الشيء والقدرة على استبداده، أو هو حيازة الشيء والقدرة على الاستبداد به.واصطلاحاً:

هناك عبارات عديدة في الفقه الإسلامي تحدّد معاني الملكية، وهي مختلفة المبنى متقاربة المعنى، وذلك لرجوعها إلى اختلاف وجهات النظر التي ذهب إليها رجال الفقه الإسلامي عند وضعهم تعريف الملك أو حق الملكية. [5] فمن أصحاب الاختصاص من نظر إلى واقع معنى الملك ومنشئه، ومنهم من نظر إليه من حيث وصفه أو حكمه الذي أقرّته "الشريعة الإسلامية" ورتبت عليه آثاراً ونتائج تلتزمه ولا تتخلف عنه، وقسمٌ ثالث نظر إليه من حيث الارتباط أو الاتصال القائم بين الإنسان والشيء المملوك ويترتب عليه كل الآثار من جواز التصرف فيه وغيره، وهناك قسمٌ رابع نظر إليه من جهة الآثار المترتبة على ثبوته كالقدرة على التصرف والتمكن من الانتفاع به أو أخذ العوض عنه وغير ذلك. [6] وحق المالك عرّفه القرافي بقولِه: " حكمٌ شرعيّ مقدّر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه انتفاعه بالمملوك والعوض عنه، من حيث هو كذلك" [7]

ويراد ب"الحكم الشرعي" هنا أحد الأحكام التكليفية الخمسة التي تفيد اقتضاء الفعل، أو تركه، أو التخيير، وهو الإباحة الخاصة، كالاستيلاء والبيع والهبة وغيرها، ولكي يؤكد القرافي مراده عاد فعرف (الملك) بأنّه : " إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكّن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة، أو أخذ العوض عنها من حيث هي كذلك" [8] ويتبيّن لنا من خلال التعريف، أنّ "الملكَ" أو "حق الملكية" ليس صفة ناشئة عن طبيعة الأشياء، أي : ليس طبيعياً ولا ناشئاً عن اصطلاح الناس فيه، وكذلك ليس نتيجة لتعارفهم عليه، وإنّما هو "حكمٌ شرعي" لا يكون إلا بعد إقرار الشارع لوجوده بأسباب شرعية كالعقود الناقلة للملكية والهبة والميراث وغيرها، وأساس ذلك اتفاق الفقهاء على أنّ الحقوق كلها ومنها حقّ الملكية أو الملك حقوق شرعية، يثبتها الشارع لأربابها، ولا يترتب عليها من الآثار والأحكام شيء، إلا ما رتبه الشارع عليها. [9] وتعريف "الملك" عند الشافعية نفس تعريف المالكية. [10]

وعرّفه الحنابلة بأنّه: " عبارةٌ عن حكمٍ يحصل به تصرّف مخصوص" [11]

أما عند الإمامية ف "الملك" عرّفوه بتعريفٍ قريب من تعريف المالكية والشافعية، اذ جاء في تعريف ل"الملك" بأنّه " حكم شرعي مقدّر في العين أو المنفعة يؤثر تمكين المضاف إليه من الانتفاع به والعوض من حيث هو كذلك" [12] ويمكن ملاحظة أنّ وصف "الملك" بالحكم الشرعي يأتي بناءً على أنّه تابع لأسباب الشرع التي منحته الشرعية، أمّا إذا كان الأمر متعلقاً بإذن الشارع، وهذا التعلق عدمي وليس وصفاً حقيقياً؛ لذلك كان حكماً "اعتبارياً مقدراً". [13]

المطلب الثاني: وظيفة الملكية في الشريعة الإسلامية.

تشير بعض النصوص من القرآن والسنة إلى هذه الوظائف:

أولاً: من القرآن الكريم.

قال تعالى: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ، قُلْ: مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [14] و قوله أيضا: ، {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ، قُلْ العَفْوَ }. [15] في تفسير الآية الأول يقول أحدُ الباحثين: "ولقد علم الله أن الإنسان يحب أول ما يحب أفراد أسرته الأقربين.. عياله .. ووالديه فسار به خطوة في الإنفاق وراء ذاته إلى هؤلاء الذين يحبهم ؛ ليعطيهم من ماله وهو راض؛ فيرضي ميله الفطري الذي لا ضير منه، بل فيه حكمة وخير وفي الوقت ذاته يعول و يكفل ناسا هم أقرباؤه الأدنون ، نعم، ولكنهم فريق من الأمة، إن لم يعطوا احتاجوا وأخذهم من القريب أكرم لهم من أخذهم من البعيد، وفيه في الوقت ذاته إشاعة للحب والسلام وتوثيق لروابط الأسرة التي شاء الله أنْ تكون اللبنة الأولى في بناء الإنسانية الكبير". [16]

ثانياً: من السنة .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) فَقَالَ « أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ». فَقَالَ لَاَ. فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَىْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِى قَرَابَتِكَ شَىْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ». يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ» [17]

المطلب الثالث: أنواع الملكية الفردية .

أولاً: باعتبار المحل.

ينقسم الملك بهذا الاعتبار إلى نوعين:

1- الملك التام : وهو أن يملك "العين" أو "الرقبة" إنْ شمل منافعها أيضا ، وهي تسمية حديثة لم تكن معروفة لدى فقهائنا الأقدمين [18] لكنه ورد في عبارات الأقدمين بإسم الملك المطلق.

*ومن خصائص هذا الملك: لخصها بعض المحدثين:

أ. لا يقبل الملك التام التقييد بالزمان ولا بالشروط ولا ينتهي إلا بانتقاله لغيره بتصرف شرعي ناقل للملك، أو بالميراث أو تهلك العين الواقع عليها الملك.

ب. للمالك ملكاً تاماً حقّ التصرف في العين ومنافعها بكل التصرفات السائغة شرعا من إعارةٍ وهبة وبيع ووصية.

ت. له حق الانتفاع كاملا غير مقيد بوجه من وجوه الانتفاع ولا بزمن ولا بحال ولا بمكان.

ث. إذا أتلف المالك ملكاً تامّاً العين المملوكة له لا يضمن مثلها ولا قيمتها؛ لأنه لا فائدة من هذا الضمان؛ إذ أنه إن ضمن يضمن لنفسه. [19]

*أسباب الملك التام : للملك التام أسباب منها :

أ. العقود الناقلة للملكية كالبيع و الهبة والوصية.

ب. الاستيلاء على المال المباح الذي لا مالك له.
ب. الخلافة وهي أن يقوم شخص مقام شخص فيما يملكه و يخلفه فيه كما في الإرث.[20]
2- الملك الناقص
يطلق الفقهاء المتقدمون الملك الناقص لا على ملكية المنفعة وحدها، إنما على ملكية العين ومنفعتها إذا كان التصرف فيها ليس كاملا لمالكها، لمانع يمنع من ذلك. [21]
أما عن المتأخرين فمنهم من عرّفه بأنّه: " ملك أحد الأمرين لا يعدوه ملك الرقبة وحدها من غير منافعها، أو ملك المنفعة وحدها من غير الرقبة، فهو واقع إما على الرقبة وحدها، و إما على المنفعة وحدها "، [22] وعرّف أيضاً بأنه : " ملك الرقبة ومنفعتها معا ويتفرع عنه ملك المنفعة وحدها و ملك الرقبة وحدها وحقوق "الارتفاق ولعله لا يريد أنْ تلك الأقسام من فروع الملك التام بقدر ما يريد أنها تنجم بتخلف مزية من مزايا الملك التام ، وهذا ما يتجلى واضحا حين عرف بعد ذلك تلك الفروع". [23]

*أنواع الملك الناقص : قسم معظم الفقهاء الملك الناقص إلى ثلاثة أقسام:
أ. ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع و يكون الانتفاع حقا شخصيا، أي لشخص معين، ومن أسباب ملك المنفعة : الإعارة، الإجارة، الوقف الوصية، وأحكام هذه الأسباب موجودة و بإسهاب في معظم الكتب الفقهية.
ب. ملك العين فقط : وهو أن تكون العين (الرقبة) مملوكة لشخص و منافعها مملوكة لشخص آخر؛ كأن يوصي شخص لآخر بسكنى داره مدة حياته؛ فإذا مات الموصي و قبل الموصى له كانت عين الدار ملكا لورثة الموصي بالإرث وللموصى له ملك المنفعة مدة حياته، أو المدة المحددة، فإذا انتهت المدة صارت المنفعة ملكا لورثة الموصي، فتصير ملكيتهم تامة.
ت. ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق وهو ما تعلق بعين العقار المقرر له هذا الحق، و هو لا يثبت لشخص معين، بل يتبع العقار كيف ما كان مالكه ، فهو يثبت أولا للعقار، ثم يثبت لمن ملكه تبعا لثبوته للعقار ، ولذلك ينتقل مع العقار كحق المرور إلى أرض معينة، فإنه يثبت لمن ملك الأرض. [24]
ثانياً: باعتبار المنفعة وحدها وحق الانتفاع عينيا (حقوق الإرتفاق). [25]
تتميز حقوق الإرتفاق بخصائص وأحكام عامة، ولكل نوع منها أحكام خاصة، سأكتفي بإجمال هذه الخصائص لجميع هذه الحقوق - هو حق مقرر للعقار ، ولهذا تزيد منفعة الأرض المرتَفَقة كما تزيد قيمتها به- إذا ثبتت حقوق الإرتفاق فإنها تبقى ما لم يترتب على بقائها ضرر بالغير، فإن ترتب عليها ضرر، أو أذى وجب إزالتها ويمنع حق الشرب إذا أضر بالمنتفعين.
فحق "الارتفاق" إذاً حق دائم غير مؤقت بوقت ينتهي بإنتهاء العقار، وهو حقٌ يوَرّث عند الحنفية الذين لا يعتبرونه مالا، لأنه تابع للعقار ينتقل بانتقاله. [26]
ثالثاً: باعتبار صاحبه
ينقسم الملك باعتبار صاحبه إلى ملكية عامة ، وملكية خاصة، وملكية بيت المال أو ملكية الدولة.
1- الملكية العامة في الشريعة الإسلامية
هي الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة، أو جماعة منها، دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي يتعلق بها لهم جميعا، دون اختصاص بها من أحد .. فهي أموال محجوزة عن التداول. [27]
وهناك صور متعدّدة للملكية العامة في الشريعة الإسلامية ومنها:

أ. ملكية المرافق العامة : وهو أنْ تكون الأعيان المنتفع بها مخصصة لمنفعة الكافة ولا يملكها واحد من الناس.." [28].

ب. الحمى: [29] وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى أراضي وجعلها لعامة المسلمين فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى أرضا بالمدينة لترعى فيها خيل المسلمين، ومعنى ذلك أنّه جعلها للعامة ومنع أنْ تقوم عليها حيازة خاصة. [30]

2- الملكية الخاصة: هي الملكية التي يكون صاحبها فردا أو مجموعة من الأفراد على سبيل الإشتراك. [31]

وعرفت أيضاً : أنها تمليك من الشارع لفرد في الجماعة شيئا خاصا لم يكن ليحق لـــه ملكه لولا هذا التمليك.. [32]

3- ملكية بيت المال أو ملكية الدولة تعريفها : هي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال، أو الدولة، فالأموال التي تتعلق بها تكون لبيت المال ، أو للدولة كالأموال الخاصة في يد أصحابها ، يجوز للإمام التصرف فيها بالإنفاق و البيع وغيرهما، شرط تحقيق المصلحة العامة في ذلك. [33]

المبحث الثاني : أسباب الملكية عند المذاهب الإسلامية وضوابطها .

المطلب الأول: أسباب الملكية عند أهل السنّة

يقرّ الإسلام جميع أنواع الملكية المعروفة، فهو يقرّ الملكية الفردية التي تتصل بفرد معين لا يشاركه فيها غيره، أو تتصل بأفراد معينين بالذات يملكونها شركة بينهم على طريق الشيوع بأنصبة متساوية أو مختلفة، كما يقرّ الملكية الجماعية المحدودة أو الواسعة النطاق، وقد عرفت الشريعة الإسلامية مختلف صور الملكية : الفردية والجماعية. [34]

وفي إطار نظرة الإسلام لمال الملكيّة الفردية أقرّ هذا المال، وقد جاءت الآيات القرآنية لتؤيّد هذه الحقيقة، وقد رتبت على هذه الملكية فرائضاً ، وندبت إلى الصدقات، مما يزول معه كل شبهة في إقرار الملكية الفردية وأقر أسباب كسبها، وسنبحث أسباب الملكة الفردية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والتي يمكن إجمالها بما يأتي: [35]

1- الميراث بأنْ يخلف شخص شخصاً آخر فيما كان يملكه : بسبب القرابة أو الزوجية أو الولاء على وفق ما بينه الشرع الحذيف .

2- الالتصاق: وهو إتصال شيئين مملوكين لشخصين مختلفين أو اندماجهما معاً بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر دون تلف ويتم بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة.

3- الإستيلاء: وهو وسيلة لكسب ملكية الأشياء التي لا مالك لها؛ أي الأشياء المباحة، ويكون بوضع اليد عليها بقصد تملكها. وتعدّ المنقولات مجالاً لاكتساب الملكية ابتداء بالاستيلاء؛ وذلك لأن العقارات لا يمكن أن تكون من غير مالك.

4- العقود وهو من أكثر أسباب كسب الملكية في الواقع العملي، وتختلف أحكام العقد سبباً من أسباب كسب الملكية تبعاً فيما إذا كان الشيء منقولاً أو عقاراً.

5- الوصية: وهي تصرّف إرادة منفردة مضاف إلى ما بعد الموت، يهدف إلى نقل ملكية شيء أو حق آخر إلى الموصى له.

6- الشفعة، وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه، أو تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه . أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيها ملك بعوض. [36]

أما أسباب التملك فقد أجملها السيوطي بقوله : "أسباب التملك ثمانية : المعاوضات، والميراث، والهبات، والوصايا، والوقف والغنيمة، والإحياء، والصدقات" . ثم ذكر أسباباً أخرى للتملك مقرونة بشروط مختلف فيها بين المذاهب " [37] وهذه الملكية مصانة في نظر الإسلام ولكنها متوافقة مع مجموعة من التكاليف المفروضة التي أقرتها الشَّريعة الإسلامية، والتي جوزت لولي الأمر أنْ يتدخل ليجبر الأفراد للعمل بها، وأن سلطة ولي الأمر تتناسب مع تمسك الأفراد بهذه التكاليف، فإذا تصاعد التمسك بها قلت الحاجة إلى التدخل وإذا هبط التمسك بها تصاعد دور ولي الأمر.[38]

وهنا لابدّ من الإشارة الى أنّ الشريعة الإسلامية توجب على مالك المال أنْ : يوجه نشاطه وكفايته إلى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعوله وفاءً بغير عدوان على مصلحة الجماعة، فالإسلام يحارب الفقر والتخلف الاقتصادي ، فإذا أبقى المالك ماله عاطلاً بغير استثمار يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، وكان هذا التعطيل متعمداً وطال أمره، فإنه يكون جاحداً لنعمة الله فيما آتاه من مال ؛ لأن هذا التعطيل يؤدي إلى فقر صاحبه، وبالتالي إلى فقر المجتمع، لذا جاز لولي الأمر أن يتدخل ليحمل المال على استثمار ماله.[39]

وقد ورد عن عبد الله بن عمرو ﷺ : أنّ النبي (ﷺ)أَقْطَعَ نَاسًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَرْضًا، فَعَطَّلُوهَا وَتَرَكُوهَا، فَأَخَذَهَا قَوْمٌ آخَرُونَ، فَأَحْيَوْهَا، فَخَاصَمَ فِيهَا الْأَوَّلُونَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ قَطِيعَةً مِنِّي، أَوْ مِنْ أَبِي بكر لم أردها، وَلَكِنَّهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، لَا يُعَمِّرُهَا، فَعَمَّرَهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا". [40]

فالتشريع المالي الإسلامي يحرص على مداومة استثمار المالك للمال الذي بين يديه ؛ لأنه أصلاً مال الله، ومال الجماعة، ومداومة استثمار المالك له تعود النفع عليه وعلى المجتمع في زيادة الدخل ويساعد على تحقيق خطط تنمية الدولة . وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على المالك أن يُمنع من استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بالمجتمع، وقد أجمل هذا التكليف أمر رَسُول الله (ﷺ) في قوله : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [41] وهذا يفيد وجوب منع الضرر الخاص والعام، ودفع وقوعه بطرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكرره، ولولي الأمر أنْ يتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا التكليف وحماية المجتمع من خطر سوء استغلال حق الملكية، وذلك لأنّ جميع الحقوق التي أثبتها الشارع مقيدة بمنع الضرر عن الآخرين وأساسها دفع الضار وجلب المصالح والموازنة بينها . فحق الملك والامتلاك والاستغلال والاستيلاء على الأشياء المباحة بأصل الخلق والتكوين مستمد من أحكام الشرع الإسلامي، وأن الله تعالى عندما يعطي هذه الحقوق قيدها بعدم الضرر ؛ لأنّه إنْ كان فيها ضرر للغير كان فيها اعتداء، والاعتداء منهي عنه بقوله تعالى : {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [42] [43] وفي هذا دليلٌ على تحريم الإضرار على أي صفة كان، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له الكليات والجزئيات. [44]

المطلب الثاني : أسباب كسب الملكية عند الإمامية.

تنحصر أسباب الملكية عند الإمامية في أربعة أسباب:

السبب الأول : الخلفية.

وهنالك نوعان من الخلفية : خلفية شخص عن شخص، وهي الإرث، و خلفية شيء عن شيء، و هي التضمين أو التعويض.

فأمّا الإرث فهو خلفية يحل بها الوارث محل المتوفي في ملكية أمواله المخلفة وفي المسؤوليات المالية بتلك الأموال أو التركة، والإرث جبري ولا يسقط باسقاط الوارث. [45]

وأما خلفية شيء عن شيء فتسمى التعويض أو التضمين، فلو أتلف أحدٌ لآخر شيئاً أو ألحق بغيره ضرراً ففي ذلك يجب عليه ضمان ما أتلفه وتعويضه. (46)

السبب الثاني: هو التولد من المملوك.

كسبب من أسباب الملكية حسب رأي الفقه الإسلامي، والتوليد من المملوك نعني به أنّ ما يتولد أو ينشأ من المملوك مملوك، فصاحب الأصل هو أولى بفرعه، ومثال ذلك مالك الأشجار فهو أولى بثمر شجرته من غيره. (47)

السبب الثالث : الاستيلاء بقصد التملك .

فلكل إنسان أنْ يستولي على ما يقدر من المباحات وما استولى بهدف التملك فقد ملكه. (48) أما المباح فهو المال الذي لم يدخل في ملك شخص ولا يوجد مانع شرعي من تملكه، كصيد الأسماك في البحر، وجني الفواكه في الأشجار الغير المملوكة، إلخ. (49)

فالاستيلاء على المباح هو سبب من أسباب التملك . وملكية المباحات بالاحراز لا تنهض إلا على شرطين جوهريين : الأول أن لا يكون قد سبق إلى احراز المباح شخص سابق . فالقاعدة الفقهية تقول :" من سبق إلى مباح فقد ملكه " (50) والشرط الثاني أنْ يكون القصد من احراز المباح هو التملك. (51)

السبب الرابع : العقد أو العقود وهو من أعظم أسباب الملكية وأكثرها وقوعا.(52)

والعقد يأتي بمعنى الربط أي جمع طرفي حبلين ونحوهما وشد أحدهما بالآخر، حتى يتصلا فيصبحا كقطعة واحدة والعقدة هي الموصل الذي يمسكها ويوثقهما في الفقه، وهو ما يهمنا العقد هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. (53)

والعقد هو ضرب من تصرفات الإنسان، والتصرف في لغة الفقهاء هو كل ما يصدر من شخص بارادته ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية، بيدَ أنّه يشترط لتكون العقود سبب من أسباب الملكية توفر شرطين مهمين هما الأهلية والاختيار. (54)

المطلب الثالث: ضوابط الملكية الفردية.

الملكية الفردية حق أعطاه الله تعالى لعموم الناس لكن في قيود وحدود،(55) فالإسلام لا يدع حق الملكية الفردية مطلقا بلا قيود ولا حدود - كالنظام الرأسمالي - فهو يقرره، ويقرر بجواره مبادئ أخرى تجعله أداة لتحقيق مصلحة الجماعة بنفس الدرجة التي تتحقق بها مصلحة الفرد المالك سواء، (56) وإلى مقاصد هذه الحدود والضوابط وغاياتها قال سيد قطب : " وهو يشرعه ويشرع له الحدود والقيود التي ترسم لصاحبه طرقا معينة في تنميتة وإنفاقه وتداوله .. ومصلحة الجماعة كامنة من وراء هذا كله، ومصلحة الفرد ذاته كذلك في حدود الأهداف الخلقية التي يقيم الإسلام عليها الحياة" (57)

ومن القيود والضوابط التي ضبط بها الإسلام الملكية الخاصة ما يأتي:

1- منع أسباب التملك غير المشروع : فحرمت الشريعة الإسلامية الغش والخداع في السلع كما حرمت الربا الميسر ، السرقة الغصب، الإتجار بالعرض.. مما فيه الظلم والاستغلال، ويضر بالفرد والمجتمع.

2- منع الإضرار بالآخرين: لأنه يحرم شرعا التعدي على ملكيات الأفراد المشروعة؛ لأن قيود الملكية سواء أكانت ملكية رقبة ملكية تامة أم كانت ملكية انتفاع و لا تكون إلا ناقصة مقيدة بألا تضر بالغير. (58)

3-منع الملكية الخاصة في حالات خاصة معينة:

أ. الأموال ذات النفع العام كالمدارس، المستشفيات ، المساجد.

ب.الأموال الموجودة بخلق الله تعالى كالماء ، الكلأ ، النار.

ت.الأموال التي تؤول ملكيتها للدولة من الأفراد، أو يكون للدولة عليها الولاية، فيحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل و المصلحة العامة، سواء في أصل حق الملكية أو في منع المباح، و تملك المباحات قبل الإسلام و بعده إذا أدى استعماله إلى ضرر عام. [59]

المبحث الثالث : نطاق الملكية الفردية وحدودها

المطلب الأول : نطاق حق الملكية (حدود حق الملكية)

أولاً: ملكية العلو والعمق في الفقه الإسلامي

أ. مذهب الحنفية اعتبر ابن عابدين بيع الهواء من قبيل بيع المعدوم؛ لأنّ الهواء ليس بمال فقال: "وإذا كان السفل لرجل وعلوّه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لأنّ المبيع حينئذ ليس إلا حق التعلي، وحق التعلي ليس بمال؛ لأنّ المال عين يمكن إحرازها وإمساكها ولا هو حق متعلق بالمال بل هو حق متعلق بالهواء وليس الهواء مالا يباع"... [60]

هذا عن بيع الهواء، أما عن ملك العلو، وكذا العمق فالحنفية على أنّهما ملك لصاحب الأرض، ففي المادة 49 من مجلة الأحكام العدلية جاء من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته. [61]

وفي أحدِ شروح المجلة قال المؤلف حول هذه المادة ما يلي: ".. كذلك من يملك أرضاً أو عقاراً يصبح مالكا ما فوقها وما تحتها وتوفيقا للمادة (1174) فعليه يحق لمالك الأرض إنشاء ما يشاء من البناء وإعلاء سمكه إلى القدر الذي يريد كما يحق له أنْ يحفر في الأرض إلى أعماقها [62]

ب. وعند المالكية : إنّ من ملك موضعا له أنْ يبني فيه ويرفع البناء ما شاء ما لم يضرّ بغيره، وأنّ له أنْ يحفر فيه ما شاء ويعمق ما شاء ما لم يضر بغيره، وحكم الأهْوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق هواء الموات موات وهواء الملوك ملوك وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه الجنب، ويمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء، لمن أراد غرز خشب حولها ويبني على رؤوس الخشب سقفا عليه بنيان واختلفوا فيمن يملك أرضا هل يملك ما فيها و ما تحتها أم لا ؟ [63] ويبدو من خلال ما تقدّم من آراء الفقهاء حول العلو والعمق؛ يتبيّن أنّهم مختلفون حول كون العلو والعمق حق اختصاص، أو حق ملك، كما اختلفوا أيضا حول جواز بيعهما أو عدمه، لكنّ الجميع متفق أنّ لصاحب الأرض أنْ يستفيد من علو أرضه إلى عنان السماء وكذا من باطن أرضه.

قال ابن عابدين: "إذا كان السفل لرجل، وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لأن المبيع حينئذ ليس إلا حق التعلي وحق التعلي ليس بمال.. بل هو حق متعلق بالهواء وليس الهواء مالا يباع .. [64]

وقال ابن حزم الظاهري : "ولا يحل بيع الهواء أصلا كمن باع ما على سقفه وجدرانه للبناء على ذلك فهو باطل؛ لأن الهواء لا يستقر فيضبط بملك .." [65]

أما المالكية فقد أجازوا التصرف في العلو بالبيع والصلح وغيرهما من المعاوضات.

الترجيح:

من خلال ما تقدّم يتبيّن لنا رجحان مذهب المالكية، وهذا هو الذي يجب أنْ يصار إلى ترجيحه لوجاهته، فهي أملاك والملك يجوز التصرف فيه إلا لمانع ولا مانع هنا . . بالإضافة إلى حاجة الناس الماسة إلى ذلك.. [66] حيث يبرز مسايرة التشريع الإسلامي للتطور الحضاري، وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الموضع أيضاً أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية يقرّون ما يعرف بملكية الطبقات جاء في حاشية ابن عابدين: " أنه إذا انهدم العلو مثلا، فإن صاحبه يظل مالكا لهوائه و له أن يعيد بناءه و إذا كان هناك بناء يتكون من علو وسفل فإنه يجوز أن يمتلك العلو واحد و السفل آخر ...." [67]

المطلب الثاني: ضابط ما يجوز تملكه وما لا يجوز

لابدّ لنا أولاً وقبل الحديث عما يجوز تملكه، وما لا يجوز في الشريعة الإسلامية بيان محل حق الملك، وجمهور الفقهاء على أنّ محل حق الملك هو "المال"، على اختلاف بينهم حول ماهية المال، هل يطلق على الأعيان فقط أم على الأعيان والمنافع معا؟ فإذا كان المال هو محل الملك فإنّ الأشياء التي لا يجوز أنْ تكون محلا للملك في الشريعة الإسلامية هي الأعيان والمنافع المحرمة شرعا، وهذا إذا افترضت أنّ الأعيان التي لا تشتمل على منفعة مقصودة يعتد بها شرعا لا تخرج عن الأعيان المحرمة شرعا. وقسم الفقهاء الأشياء التي لا يجوز أنْ تكون محلا للملك إلى قسمين: [68]

القسم الأول: الأعيان والمنافع المحرمة : فكل الأعيان والمنافع التي حرمها الشارع لا يجوز أنْ تكون محلا للملك منها الخمر والخنزير والميتة فهذه الأعيان لا يجوز الانتفاع بها شرعا بالنصوص الصريحة من القرآن والسنة. وإذا كانت هذه الأعيان لا يجوز الانتفاع بها شرعا فإنّها لا تجوز أنْ تكون محـــلا للملك.

القسم الثاني: الأعيان التي لا تشتمل على منفعة مقصودة يعتدّ بها شرعا، بحيث لا يكون لها قيمة بين الناس؛ لأنّ الملك قد شرع من أجل الانتفاع، فقيامه على أعيان لا منفعة فيها عبث لا يقبله شرع ولا عقل وذلك مثل الحشرات كالذباب والبعوض، وهوام الأرض... [69] لكن حتى هذه ، ومع ما وصل إليه العلم الحديث من تطور قد جعل من بعض أقسام هذا الصنف محلا للملك كالجراثيم والحشرات.. ذلك أنّها أصبحت ذات قيمة مادية في عرف الناس لما تحققه من منافع مشروعة، فمنها ما يستعمل في مقاومة الأمراض الفتاكة، ومنها ما يستعمل في التجارب العلمية المفيدة لحياة الناس.وفما عدا ذلك فهو جائز. ويُشار الى أنّ الشريعة أجازت أنْ تحول بعض الأعيان المحرمة إلى أعيان، فيمكن الانتفاع بها انتفاعاً مشروعاً .. وذلك مثل جلد الميتة فإنه بالدبغ يتحول إلى عينٍ مملوكة.[70]

الخاتمة:

كان عنوان بحثنا : (أسباب الملكيّة الفردية في الشريعة الإسلامية) وقد تبيّن لنا ما يأتي:

1- الملكية حكمٌ شرعيّ مقدّر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه انتفاعه بالمملوك والعوض عنه، من حيث هو كذلك.
2- من أسباب الملكية، الاستيلاء، والالتصاق، والعقد، والحيازة، والميراث، والوصية.
3- كل ما جاز أن يتملك في الشريعة الإسلامية جاز أن يصير تركة، وجاز أنْ يورث سواء كانت أموالاً أو حقوقاً، مع تفصيل في ذلك.
4- المال- وسيلة لا غاية، وهو إحدى وسائل الخير في الحياة به يتعامل الناس وينفع بعضهم بعضا، فهو خير إنْ استعمل وسيلة للخير وإلا كان شراً يؤدي إلى ضرر الناس.
5- إنّ الإرث ضمن النظام الإسلامي أمر طبيعي موافق للفطرة ومبادئ العدالة ولطبيعة الأشياء ومنطق الواقع .
6- يعتبر الإسلام ما في الأرض جميعا من الثروات وأموال وما في السموات أيضا ملكاً لله وحده لا ينازعه فيه أحد قال تعالى: { لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ } .

الهوامش:

(1) مختار الصحاح، للرازي-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 660هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، 1415هـ /1995م: ص/461.
(2) لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م، مادة (ملك): 184/10.
(3) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي- أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: 1205هـ/1790م) دار الهداية، دمشق: 27/ 346.
(4) الملكية في الشرع الإسلامي، عبد السلام داود، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 1394هـ/1974م: ص/320.
(5) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ط1، 1966م: ص/ 16.
(6) كسب الملكية في الشرع الإسلامي والقانون الوضعي، د. محمود يونس الحديثي، دار غيداء، عمان، 2016م: ص/7.
(7) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ) عالم الكتب، بيروت : 3/ 308.
(8) المصدر نفسه.
(9) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، محمد أبو زهرة، القاهرة، ط1، 1939م: ص/62.
(10) الأشباه والنظائر، للسيوطي- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ / 1990م: ص/343.
(11) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: 620هـ) دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م: 14/6.
(12) القواعد والفوائد، للعاملي- عبد الله بن مكي(ت: 786هـ)، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1، 2006م: 133/3.
(13) ينظر: الملكية في الشريعة الاسلامية، علي الخفيف: ص/18.
(14) سورة البقرة، الآية/ 215.
(15) سورة البقرة، الآية/ 219.
(16) في ظلال القرآن لسيد بن قطب بن إبراهيم (ت: 1385هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1391هـ/1971م: 222/1.
(17) صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب الزكاة، باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة: 79/3، برقم (2361).
(18) الملكية في الشرع الإسلامي، علي الخفيف: 65/1.
(19) ينظر: فقه المعاملات، محمد علي عثمان الفقي، دار المريخ ، الرياض، 1406/1986م: ص/89، والملكية ونظرية العقد: ص/68.
(20) ينظر: فقه المعاملات: ص/89.
(21) ينظر: الملكية في الشرع الإسلامي، عبد السلام داود: 234/1.
(22) الملكية ونظرية العقد: ص/69.
(23) ينظر: مصادر الحق في الفقه الاسلامي: 30/1-31.
(24) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي نشر دار الفكر، دمشق،1417هـ/ 1997م: 5/ 492-500، والمدخل في التعريف بالفقه الاسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م :ص/343-349، وفقه المعاملات: ص/94-102.
(25) حق الارتفاق: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر تحصيل منافع تتعلق بالعقار. معجم لغة الفقهاء: ص/ 53.
(26) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة- محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: 616 هـ) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1406هـ/1986م: 365/7.

(27) الملكية في الشرع الإسلامي، عبد السلام داود: 244/1.
(28) الملكية ونظرية العقد: ص/71.
(29) الحمى، لغةً : يقال هذا حمى محظور لا يقربه أحد، وشرعاً: هو أنْ يحمي الإمام مكاناً خاصاً لحاجة الناس. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ/ 1988م: ص/104.
(30) بلفظ: " عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِهِ " مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:241هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/1999م: 470/9، برقم (5655) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 158: فيه عبد الله العمري ضعّفه جماعة.
(31) الملكية في الشرع الإسلامي، عبد السلام داود: 243/1.
(32) العدالة الاجتماعية في الاسلام، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط9، 1403هـ/1983م: ص/95.
(33) الملكية في الشرع الإسلامي، عبد السلام داود: 258/1.
(34) ينظر: قصة الملكية في العالم، علي عبد الواحد وافي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1377هـ/1968م: ص/124.
(35) ينظر: المعاملات الشرعية المالية، د. أحمد إبراهيم، دار النهضة ، القاهرة، 1354هـ/ 1936م: ص/37.
(36) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده- عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان (ت: 1078هـ)، المطبعة العثمانية، 1327هـ: 2/ 471، المعاملات الشرعية المالية: ص/37.
(37) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص/317.
(38) ينظر: النظم الاسلامية الاقتصادية والحكومية والدولية، د. محمد عبد الله العربي، مطبوعات معهد الدراسات الاسلامية، القاهرة، 1971م: ص/134.
(39) ينظر: مبادئ الاقتصاد في الاسلام والبناء الاقتصادي للدولة الاسلامية، علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، بيروت، 1969م: ص/14.
(40) الأموال، لابن زنجويه- أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت: 251هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ط1، 1406 هـ /1986 م : 2/ 644.
(41) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري- أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي (ت: 405هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1411هـ / 1990م: 66/2، برقم (2345)، وصححه الحاكم وقال الذهبي: على شرط مسلم.
(42) سورة البقرة، رقم الآية/ 190.
(43) مبادئ الاقتصاد في الاسلام : ص/63.
(44) مبادئ الاقتصاد في الاسلام: ص/64.
(45) المرجع نفسه.
(46) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1953م: 8/ 477.
(47) المرجع نفسه: 8/ 179.
(48) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الانصاري، مجمع الفكر الاسلامي، طهران، 2008م: ص/54.
(49) المرجع نفسه.
(50) المحقق الحلي وآراؤه الفقهية، رجاء محمد حبيب، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، النجف، 2009م: ص/39.
(51) المرجع نفسه: ص/39.
(52) المرجع نفسه.
(53) ينظر: كلمة التقوى، محمد أمين، دار المحجة، بيروت، 2013م: ص/95.
(54) المرجع نفسه.
(55) ينظر: التكافل الإجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة: ص/23.
(56) ينظر: العدالة الاجتماعية، سيد قطب: ص/90-91.

(57) ينظر: العدالة الاجتماعية، سيد قطب: ص/90-91.
(58) ينظر: التكافل الاجتماعي، محمد أبو زهرة: ص/23.
(59) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 5/521-525.
(60)رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:1252هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط2، 1386 هـ/1966م: 5/52.
(61) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م: 1/53.
(62) المرجع نفسه.
(63) الفروق: 4/15-16.
(64) حاشية ابن عابدين: 4/156.
(65) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم (ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت: 9/19.
(66) الملكية في الشرع الإسلامي، عبد السلام داود: 1/220-221.
(67) حاشية ابن عابدين: 5/52.
(68) الملكية في الشرع الإسلامي: 1/204.
(69)الملكية في الشرع الإسلامي: 1/204-205.
(70) أجاز الحنفية والشافعية ذلك بلا خلاف . ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ)، عالم الكتب ، بيروت، ط1، 1406 هـ: 1/468، والمجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، بيروت،1417هـ/1997م: 1/214.

المصادر والمراجع:

بعد كتاب الله (ﷻ).
1- الأشباه والنظائر، للسيوطي- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ / 1990م .
2- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي- أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: 1205هـ/1790م) دار الهداية، دمشق .
3- التكافل الإجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.
4- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ)، عالم الكتب ، بيروت، ط1، 1406 هـ.
5- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.
6- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:1252هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط2، 1386 هـ/1966م.
7- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
8- العدالة الاجتماعية في الاسلام، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط9، 1403هـ/1983م.

9- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ) عالم الكتب، بيروت.
10- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي نشر دار الفكر، دمشق،1417هـ/ 1997م.
11- فقه المعاملات، محمد علي عثمان الفقي، دار المريخ ، الرياض، 1406/1986م.
12- في ظلال القرآن لسيد بن قطب بن إبراهيم (ت: 1385هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1391هـ/1971م.
13- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ/ 1988م.
14- قصة الملكية في العالم، علي عبد الواحد وافي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1377هـ/1968م.
15- القواعد والفوائد، للعاملي- عبد الله بن مكي(ت: 786هـ)، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1، 2006م.
16- كسب الملكية في الشرع الإسلامي والقانون الوضعي، د. محمود يونس الحديثي، دار غيداء، عمان، 2016م.
17- كلمة التقوى، محمد أمين، دار المحجة، بيروت، 2013م.
18- لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م .
19- مبادئ الاقتصاد في الاسلام والبناء الاقتصادي للدولة الاسلامية، علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، بيروت، 1969م.
20- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده- عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان (ت: 1078هـ)، المطبعة العثمانية، 1327هـ.
21- المجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، بيروت،1417هـ/1997م.
22- المحقق الحلي وآراؤه الفقهية، رجاء محمد حبيب، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، النجف، 2009م.
23- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم (ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت.
24- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة- محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: 616 هـ) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1406هـ/1986م.
25- مختار الصحاح، للرازي-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 660هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، 1415هـ /1995م.
26- المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
27- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري- أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي (ت: 405هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1411هـ / 1990م.
28- مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:241هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/1999م.
29- المعاملات الشرعية المالية، د. أحمد إبراهيم، دار النهضة ، القاهرة، 1354هـ/ 1936م.

30- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: 620هـ) دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
31- الملكية في الشرع الإسلامي، عبد السلام داود، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 1394هـ/1974م.
32- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ط1، 1966م.
33- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، محمد أبو زهرة، القاهرة، ط1، 1939م.
34- الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الانصاري، مجمع الفكر الاسلامي، طهران، 2008م.
35- النظم الاسلامية الاقتصادية والحكومية والدولية، د. محمد عبد الله العربي، مطبوعات معهد الدراسات الاسلامية، القاهرة، 1971م.
36- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1953م.

References and Sources:

-The Holy Quran

- Al-Ashabah wa Al-Naza'ir, by Al-Suyuti - Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411AH/ 1990AD.
- Taj Al-Arous from Jawahir Al-Qamoos, by Al-Zubaidi - Abi Al-Fayd Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini (d. 1205AH / 1790AD), Dar Al-Hidaya, Damascus.
- Social Solidarity in Islam, Muhammad Abu Zahra, National Printing and Publishing House, Cairo.
- Al-Jami' al-Saghir and its explanation of al-Nafi' al-Kabir for those who read al-Jami' al-Saghir, author of al-Jami' al-Saghir: Abu Abdullah Muhammad bin al-Hasan al-Shaybani (d. 189AH), author of al-Nafi' al-Kabir: Muhammad Abd al-Hayy bin Muhammad Abd al-Halim al-Ansari al-Laknawi al-Hindi, Abu al-Hasanat (d. 1304AH).), World of Books, Beirut, 1st edition, 1406AH.
- Durar Al-Hikam, Explanation of Al-Ahkam Magazine, Ali Haider, Arabization: Fahmi Al-Husseini, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st edition, 1411 AH/ 1991AD.
- Radd al-Muhtār ala al-Durr al-Mukhtar (Footnote of Ibn Abidin), by Sayyid Alaa al-Din Muhammad bin Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz al-Dimashqi, known as Ibn Abidin al-Hanafi (d. 1252AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1386AH/ 1966AD.

- Sahih Muslim - Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi (d. 261AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-Turath, Beirut.
- Social Justice in Islam, Sayyid Qutb, Dar Al-Shorouk, Cairo, 9th edition, 1403AH/ 1983AD.
- Al-Furuk = Anwar Al-Buruq fi Anwa Al-Furuk, by Al-Qarafi - Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki (d. 684 AH), World of Books, Beirut.
- Islamic jurisprudence and its evidence, by Dr. Wahba Al-Zuhaili, published by Dar Al-Fikr, Damascus, 1417AH / 1997AD.
- Jurisprudence of Transactions, Muhammad Ali Othman Al-Faqi, Dar Al-Marikh, Riyadh, 1986/1406AD.
- In the Shadows of the Qur'an by Sayyid bin Qutb bin Ibrahim (d. 1385 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut, 1st edition, 1391AH/ 1971AD.
- Jurisprudential Dictionary, Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr, Damascus, 2nd edition, 1408AH/ 1988AD.
- The Story of Monarchy in the World, Ali Abdel Wahed Wafi, Nahdet Misr Library, Cairo, 1377AH/ 1968AD.
- Rules and Benefits, by Al-Amili - Abdullah bin Makki (d. 786AH), edited by: Abdul Hadi Al-Hakim, Al-Alami Foundation, Beirut, 1st edition, 2006AD.
- Gaining ownership in Islamic law and positive law, Dr. Mahmoud Younis Al-Hadithi, Dar Ghaida, Amman, 2016AD.
- The Word of Piety, Muhammad Amin, Dar Al-Mahaja, Beirut, 2013AD.
- Lisan al-Arab, by Ibn Manzur - Abi al-Fadl Muhammad bin Makram al-Masry (d. 711AH), Dar Sader, Beirut, 1st edition, 1410AH/ 1990AD.
- Principles of Economics in Islam and the Economic Construction of the Islamic State, Ali Abdul Rasoul, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut, 1969AD.
- Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhr, by Sheikh Zadeh - Abdul Rahman bin Sheikh Muhammad bin Suleiman (d. 1078AH), Ottoman Press, 1327AH.
- Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, by Al-Nawawi - Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676AH) Dar Al-Fikr, Beirut, 1417AH/ 1997AD.

- Al-Muhaqqiq Al-Hilli and his jurisprudential opinions, Raja Muhammad Habib, Master's thesis, University of Kufa, Najaf, 2009AD.
- Al-Muhalla bi'l-Athar, by Ibn Hazm Al-Zahiri - Abu Muhammad Ali bin Hazm (d. 456AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Muhit Al-Burhani fi Al-No'mani Jurisprudence, by Ibn Maza - Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz (d. 616AH), published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1406AH / 1986AD.
- Mukhtar Al-Sahhah, by Al-Razi - Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir (d. 660AH), edited by: Mahmoud Khater, Library Publishers, Beirut, 1415AH / 1995AD.
- Introduction to the Introduction to Islamic Jurisprudence, Muhammad Mustafa Shalabi, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985AD.
- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, by Al-Hakim Al-Naysaburi - Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi (d. 405AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1411AH / 1990AD. .
- Musnad Ahmad, Al-Shaybani - Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal (d. 241 AH), Al-Risala Foundation, Beirut, 1420AH/ 1999AD.
- Sharia Financial Transactions, Dr. Ahmed Ibrahim, Dar Al-Nahda, Cairo, 1354AH / 1936AD.
- Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Ibn Qudamah - Abu Muhammad Abdullah ibn Muhammad al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1405AH/ 1985AD.
- Ownership in Islamic Law, Abdul Salam Daoud, Al-Aqsa Library, Amman, 1st edition, 1394AH/ 1974AD.
- Ownership in Islamic law with comparison to man-made laws, Ali Al-Khafif, Al-Bayan Al-Arabi Committee Press, Cairo, 1st edition, 1966AD.
- Ownership and the Contract Theory in Islamic Sharia, Muhammad Abu Zahra, Cairo, 1st edition, 1939AD.
- The Easy Encyclopedia of Jurisprudence, Muhammad Ali Al-Ansari, Islamic Thought Academy, Tehran, 2008AD.
- Islamic economic, governmental and international systems, Dr. Muhammad Abdullah Al-Arabi, Publications of the Institute of Islamic Studies, Cairo, 1971AD.

• The Mediator in Explanation of Civil Law, Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Press of the Authorship, Translation and Publishing Committee, Cairo, 1953 AD.

Reasons for individual ownership in Islamic law

Dr. Bashar Sobeih Muhammad Qaddouri
Iraqi University/College of Islamic Sciences
07800550044

Abstract:

Every Muslim has the right to property; Because it is a condition for the continuation of this worldly life, which is a road to the afterlife. He has the right to own a piece of land and build a house to shelter him, and he has the right to furnish it with what he deems comfortable. He has the right to buy food, drink, and clothing with the money he has, and he has the right to acquire a book, and organizing ownership means organizing the conduct of business. life; Because it is a regulation of one of the human instincts, which is the instinct of the love of possession and ownership. The property system means specifically the system of money, which is the backbone of life, as it is - in general, a determination of the extent of the competence of each member of society over the financial values that fall under his control and his exploitation of them through use and to what extent. The burdens placed on him and the controls imposed on him related to this control and required by the public interest. The topic included three topics. In the first topic, I explained individual ownership, its function, and types. In the second topic, I explained the reasons for ownership among Islamic sects and its controls. In the third topic, I explained the scope of ownership. Individuality and its limits.

keywords : Ownership, individual ownership, reasons for ownership among Islamic sects.